



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: المحامي مسعود محي الدين محمود - وكيله المحامي حسن صباح كمال.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس نقابة محامي إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، بوساطة وكيله إلى هذه المحكمة لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/٣١/١٠، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢٦٦ / اتحادية/ ٢٠٢٣) المطالب بموجتها (الحكم بإلغاء نقابة محامي إقليم كردستان ومنعها من ممارسة أعمالها وإلغاء جميع قراراتها وأعمالها منذ عام ٢٠١٩ وإعادة جميع الرواتب والخصصات التي تم استلامها إلى صندوق النقابة) على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٦ و ١٤ و ١٣ و ٥ و ٦) منه، وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، كما طالب فيها إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن الحكم (إيقاف عمل ونشاطات نقابة المحامين في إقليم كردستان)، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر للأسباب المشار إليها تفصيلاً في لائحة الدعوى، التي تكمن خلاصتها بما يأتي: (إن نقابة المحامين في إقليم كردستان، نقابة مهنية تنظيمية وديمقراطية تتمتع بشخصية معنية قانونية مستقلة تعمل بموجب قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل الصادر عن المجلس الوطني الكردستاني واهدافها لدعم النظام الديمقراطي الفدرالي وترسيخه وتطويره، كما جاء في أحكام المادة (٤) منه بفقراتها كافة، وعلى النقابة أن تجمع الهيئة العامة كل ثلاثة سنوات لانتخاب رئيس وأعضاء جدد للنقابة كما جاء في نص المادة (٤٨) منه، وإن النقابة في دورتها الحالية وهي الدورة الخامسة كان يجب أن تقوم بانتخابات في عام (٢٠١٧)، إلا أنها لم تقم بذلك واستمرت في أعمالها ونشاطاتها رغم انتهاء ولايتها وبتاريخ (٣١ / ٣٠ / ٢٠١٩) أجمعت الهيئة العامة لنقابة المحامين في إقليم كردستان في مؤتمرها العام لانتخاب مندوبي لتحديد موعد الانتخابات والإشراف على الانتخابات، وتم حل النقابة وتسلیم جميع مهامها إلى اللجنة المشرفة على المؤتمر وتم الاعمام بأن يوم ٢٠١٩/١١/٢٨ سيكون موعداً لإجراء انتخابات رئيس وأعضاء النقابة، وقبل يوم من إجراء الانتخابات، قررت اللجنة تأجيل الانتخابات إلى إشعار آخر دون أي سبب قانوني مبرر، ولم تجري الانتخابات ليومنا الحالي، وإن النقابة في هذه الحالة، تُعد منحلة ومنتهية صلاحيتها ورغم ذلك تمارس نشاطها بشكل اعتيادي وطبيعي وتتصدر القرارات وتتصرف في أموال النقابة وتبرم العقود مع الشركات، وإن ذلك يتعارض مع الأنظمة الديمقراطية ويخالف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٦ و ١٤ و ١٣ و ٥ و ٦) منه،

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ ط



علمًا إن رئاسة الادعاء العام في اقليم كوردستان وجهت كتاباً رسمياً بالعدد (٨٨٩) في ٢٠٢٣/٧/٢٣ الى رئاسة مجلس الوزراء في اقليم كوردستان لغرض إلزام نقابات الاقليم بإجراء انتخاباتهم لمضي فترة على مدتها، وإن ممارساتهم وأعمالهم غير قانونية وغير شرعية وقراراتهم غير ملزمة، علمًا أن نص المادة (٥٩ / رابعاً) من قانون نقابة محامي اقليم كوردستان آنف الذكر مضمونها أنه في حالة غياب رئيس وأعضاء النقابة يجب على مجلس القضاء في اقليم كوردستان أن يعين قاضي من الصنف الأول وبعضوية أربعة من المحامين المستشارين يتولون إدارة شؤون النقابة، وهذا أيضاً لم يتم العمل به، ورغم عدم شرعية دستورية نقابة محامي اقليم كوردستان، إلا انهم يمنعون طالب إصدار الأمر الولائي وهو لديه هوية نقابة المحامين العراقيين، من ممارسة مهنة المحاماة في الاقليم، لمخاطبة مجلس القضاء في اقليم كوردستان استناداً الى قرار نقابة اقليم كوردستان الذي تم إعمامه على محاكم الإقليم بموجب كتابها المرقم (٣٩٧٠) في ٢٠٢٣/٨/٩ (يمنع المحامين العراقيين من ممارسة مهنة المحاماة في الإقليم من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧) إلا بعد تقديم تعهد ومستمسكات أخرى، وهذا غير قانوني)، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢٦٦ / اتحادية/ ٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لانحنه المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٣١ إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن الحكم: (يأيقاف عمل ونشاطات نقابة المحامين في اقليم كردستان) ، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً فيها، وتتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلًا بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الدستورية المقدمة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنصور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أنه (قرارات المحكمة باته وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلًا من لدن المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه،

الرئيس  
جاسم محمد عزيز



وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقضي بإصداره، إضافة إلى ما تقدم في الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢٣ / اتحادية / ٢٦٦) المطالب بموجبها الحكم (إلغاء نقابة محامي إقليم كردستان ومنعها من ممارسة أعمالها وإلغاء جميع قراراتها وأعمالها منذ عام ٢٠١٩ وإعادة جميع الرواتب والمخصصات إلى صندوق النقابة) على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١ و ٢ / أولاً - ب، ج ٥ و ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٦) منه وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وفقاً للتفصيل المشار إليه فيها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً إلى أحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطماء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقضي بإصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢٣ / اتحادية / ٢٦٦)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفأ، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من المحامي مسعود محى الدين محمود وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٦ / ربى الآخر / ١٤٤٥ هجرية الموافق ١١ / ١ / ٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا